الفصل للوصل المدرج في النقل

.

أخبركم عبدا بن إسحاق المدائني نا عمرو بن علي نا يحيى نا عبيد ا قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم قال (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع) .

وعن عبيدا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر (من باع عبدا له ماله فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

وأما حديث بشر بن المفضل عن عبيدا مثل رواية يحيى هذه .

فأخبرناه علي بن أحمد بن عمر المقرىء أنا محمد بن عبدا بن إبراهيم الشافعي نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبيد ا عن نافع عن عبدا قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرتها للذي (21 أ) أبرها إلا أن يشترط المشتري) قال وقال عمر (من باع عبدا وله مال فإن ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري) .

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع الموافق لهذا القول .

فأخبرناه علي بن محمد بن عبدا المعدل أنا محمد بن عمرو